

العروة الوثقى

(116) الحيوان ، وعلى هذا فلا وجه لعدده من المظهرات ، وهذا الوجه قريب جداً (367) ، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم (368) فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول ، فإذا لاقى شيئاً نجسه ، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط ، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقة النجس في الباطن أيضاً موجبة للنجس (369) ، وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم. [386] مسألة 1 : إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة (370) بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل النجس. [387] مسألة 2 : مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ، فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق. الحادي عشر : استبراء الحيوان الجلّال ، فإنه مطهر لبوله ورّثه ، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة وهي غائط الانسان ، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلّال ، والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل _____ (367) (وهذا الوجه قريب جداً) : بل هو بعيد. (368) (شيء من الدم) : الخارجي. (369) (موجبة للنجس) : كما هو المختار فيما إذا كان الباطن غير محض - كما هو محل الكلام - وكان الملاقي والملاقي خارجيين. (370) (يحكم ببقائه على النجاسة) : إذا شك في كونه ظاهراً أو باطناً غير محض أو وصلت النجاسة من الخارج.